مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي

يعتبر مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و

المحاسب العمومي من المبادئ الأساسية التي

يقوم عليها نظام المحاسبة العمومية

و يعني هذا المبدأ ، أن تنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية يتم من خلال :

- مرحلتين مختلفتين .

- و فئتين مختلفتين من الأعوان .

المرحلة الإدارية

و هي من اختصاص الآمر بالصرف يقوم فيها بما يلي :

- الالتزام بالنفقة أو إثبات الإيراد.

- التصفيـة.

- الأمر بدفع النفقة أو الأمر بتحصيل الإيراد

المرحلة المحاسبية

و هي من اختصاص المحاسب العمومي يقوم من خلالها بما يلي :

- دفع النفقات .

- تحصيل الإيرادات .

إجراءات أخرى تعزز المبدأ (التنافي)

نص قانون المحاسبة العمومية على التنافي بين وظيفتي الآمر بالصرف و المحاسب العمومي في المادة 55 منه.

تعارض الوظائف :

و يتمثل أساسا في تطبيق مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي.

و لا يقتصر تعارض الوظائف في التنافي بين مهام هؤلاء بل يمتد ليشمل أزواج الآمرين بالصرف الذين لا يجوز لهم أن يكونوا محاسبين عموميين مخصصين لديهم.

كما أن بعض القوانين تنص على بعض الحالات الخاصة لتعارض وظائف المحاسبين مع غيرها من الوظائف الأخرى مثل :

- النص في قانون الانتخابات على عدم قابلية انتخاب محاسبي البلديات أعضاء في المجالس الشعبية البلدية.

- و عدم قابلية انتخاب محاسبي الولايات أعضاء في المجالس الشعبية الولائية أو المجلس الشعبي الوطني ، و هذا خلال ممارسة مهامهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص.

* ملاحظـة :

يهدف تطبيق هذا المبدأ و ما يتبعه من إجراءات معقدة إلى فرض رقابة صارمة و فعالة على تنفيذ الميزانية للهيئات العمومية ، غير أنه في بعض الأحيان تؤدي هاته الصرامة إلى البطء في تنفيذ العمليات المالية ، الأمر الذي استوجب وجود استثناءات تعمل على التخفيف من إجراءات هذا المبدأ في بعض العمليات المالية ، و منها :

I. الاستثناءات على المبدأ في مجال النفقات

هناك استثناءات على المبدأ في مجال النفقات ، نصت

عليها المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93-01

المتضمن قانون المالية لسنة 1993 ، لكنها محدودة ،

تتمثل في ما يلي :

1. حالات الدفع بدون أمر بالدفع مسبق :

هذه الحالات يتم فيها الدفع مسبقا ، ثم تسوى الوضعية من طرف الآمر بالصرف ، بإصدارهم لأوامر بالدفع بعد التحقق من شرعيتها.

أ- الدفع بواسطة وكالات التسبيقات

ب – دفع أصل رأس المال و فوائده المستحقة على قروض الدولة ، و كذا خسائر الصرف المتعلقة بأصل رأس المال

ج – النفقات ذات الطابع النهائي المنفذة في إطار عمليات التجهيز العمومي ، الممولة من المساعدات الخارجية

2. حالات الدفع بدون أمر بالدفع :

و هي ثلاث حالات :

يتم فيها الدفع مباشرة من طرف المحاسبين العموميين المكلفين بذلك ، دون أي تدخل سابق أو لاحق للآمرين بالصرف.

أ- دفع معاشات المجاهدين ، و التقاعد المسددة من ميزانية الدولة.

ب – دفع رواتب أعضاء القيادة السياسية و الحكومة

ج – دفع المصاريف و الأموال الخصوصية

(أو الأموال السرية)

II. الاستثناءات على المبدأ في مجال الإيرادات

هناك حالتين شائعتين تتمثلان في :

1. الجباية نقدا :

و هي القاعدة المعممة في مجال الإيرادات مثل دفع الضرائب غير المباشرة ، الحقوق الجمركية حقوق التسجيل ... إلخ.

و الإيرادات من هذا النوع يمكن تحصيلها من طرف المحاسبين دون تدخل الآمرين بالصرف.

2. وكالات الإيرادات :

وكيل الإيرادات يقبض مباشرة حصيلة الإيرادات المعنية كأسعار خدمات ما مقدمة ... إلخ.

ثم يقوم دوريا بنقلها إلى صندوق المحاسب.

يمكن للهيئات العمومية إنشاء مصلحة خاصة ، تسمى وكالة التسبيقات لتحصيل مختلف الإيرادات ، باستثناء الضرائب و الرسوم و الأتاوات التي تقرها قوانين الجباية و الجمارك و الأملاك الوطنية.

و هذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 05 ماي 1993 و المحدد لكيفيات إنشاء و تنظيم و سير وكالات الإيرادات و النفقات.

III. عواقب خرق المبدأ :

إذا حدث و تدخل أحد الأعوان في اختصاصات عون آخر ، فيعتبر هذا التدخل خرقا لمبدأ الفصل بينهما و يحملهما تبعات مختلفة :

- إذا قام المحاسب بتحصيل إيراد دون سند تحصيل صادر عن الآمر بالصرف يمكن أن يجعل منه مرتكب لجريمة الغدر أو الابتزاز أو الإختلاس.

- أما إذا قام بدفع نفقة بدون أمر بالدفع ، فيمكن أن يعرضه لإقحام مسؤوليته المالية الشخصية.

- إذا قام الآمر بالصرف بالتدخل في إختصاص المحاسب العمومي في تحصيل إيرادات أو مداولة الأموال و القيم ، يصبح بهذه الصفة محاسبا فعليا يتحمل بالتالي نفس الالتزامات و المسؤوليات التي هي على عاتق المحاسب العمومي ، إضافة إلى العقوبات الجزائية عن جريمة انتحال الصفة أو اغتصاب الوظيفة

الآمر بالصرف

الآمر بالصرف هو كل شخص مؤهل لـ :

- إثبات دين (حق) لهيئة عمومية و تصفيته

و الأمر بتحصيله.

- أو لإنشاء دين (الالتزام بنفقة) و تصفيته و

الأمر بدفعه.